لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/114	4251/ل/د/2/2023م لعام 1444هـ	1444/7/14هـ الموافق 2023/02/05م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2879/ل.س/2023 لعام 1444هـ	1444/10/26هـ الموافق 2023/05/16م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الأضرار والتعويضات بسبب المخالفين للأنظمة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ الشركة المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة قيام المدعى عليه (رئيس مجلس إدارتها السابق) بتمثيلها في اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة الشقيقة (شركة (أ)) وموافقته على صرف مبلغ إجمالي قدره (500,000) دولار مكافأة خاصة، خصص لنفسه منها مبلغاً قدره (375,000) دولار، ولموظف (أ) (رئيسها التنفيذي السابق وممثلها في شركة (أ)) مكافأة قدرها (125,000) دولار، مخالفًا بذلك سياسة المكافآت الخاصة بها. وطلبت إلزام المدعى عليه برد هذه المكافأة، وتعويضها عن أتعاب المحاماة.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية القاضي برد دعوى الشركة المدعية لإقامتها على غير ذي صفة.

وأُبلِغت الشركة المدعية بنسخة من القرار بتاريخ 1444/07/17هـ، وبتاريخ 1444/08/10هـ تقدَّم وكيلها بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أولاً: ما أثارته الدائرة في أسباب حكمها بأنه ثبت لديها بأن قرار التخصيص وصرف المكافآت محل الدعوى صادر من شركة (أ) بصفتها شخصاً اعتباريا مستقلاً، محل نظر يستوجب إلغاؤه وذلك لكون دعوى الشركة المدعية هي دعوى مسؤولية ضد رئيس مجلس إدارتها وذلك لقيامه بالآتي: 1. استغلال أسهم الشركة والتصويت بها في الشركات التابعة والشقيقة على نحو مخالف

للائحة أتعاب أعضاء مجلس الإدارة في الشركات التابعة والشقيقة المقررة في هذا الشأن لتحقيق مصالح خاصة به. 2. عدم صدور قرار من الشركة المدعية للمدعى عليه لكي يقوم بالتصويت بالجمعية العامة غير العادية لشركة (أ) على نحو ما تم التصويت به. 3. مخالفة المدعى عليه لما تم توجيهه به من خلال الاجتماع بأن توزيع المكافأة يتطلب قرار من مجلس الإدارة واقتصرها على أعضاء مجلس الإدارة بالشركة المدعية ولا تمتد إلى الممثلين التنفيذيين إلا إنه تجاهل ذلك.

ثانياً: ما انتهت إليه الدائرة في حكمها برد دعوى الشركة المدعية لإقامتها على غير ذي صفة، محل نظر يستوجب إلغاؤه وذلك لأن الدائرة حادت عن موضوع الدعوى وتم تكييفها بأنها اعتراض على قرار صادر من شركة (أ)، وإنما هي دعوى مسؤولية عن قيام المدعى عليه باستغلال أسهم الشركة والتصويت بها على نحو يخالف لوائحها والأضرار بها ويتضح من ذلك قيامه بالموافقة على تخفيض أتعاب المدراء المستحقة للسنة المالية 2021م من مليون وخمسمائة ألف دولار إلى خمسمائة ألف دولار وتوزيع المبلغ المستقطع من المكافأة وقدره مليون دولار على نحو يضر بمصالحها علاوة على ذلك مخالفته لسياسة أتعاب أعضاء مجلس الإدارة في الشركات التابعة والشقيقة.

ثالثاً: التناقض الواضح في أسباب القرار حيث قررت الدائرة في مستهل أسبابها بأن موضوع الدعوى هو نزاع بين شركة مدرجة ورئيس مجلس إدارتها السابق في شأن عدم التزامه بسياسة المكافأة المعتمدة لديها ثم قررت فيما انتهت إليه بأن الدعوى مقامة على غير ذي صفة حيث اعتبرت الدعوى مقامة ضد المدعى عليه بصفته ممثل عن الشركة المدعية بمجلس الإدارة وليس بالجمعية العامة غير العادية، وأن المطالبة برد كامل المبلغ دليل على المطالبة بالتعويض عن ما تم اقتطاعه منها على نحو مخالف للوائحها المعتمدة وما تم الاضرار بها" (وأرفق ما يستند إليه).

ثم أجمل وكيل الشركة المدعية طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب نقض القرار محل الاستئناف.

وتم تبليغ المدعى عليه بمذكرة الاستئناف المقدمة من الشركة المدعية؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد يراه حيالها خلال (5) أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة من المدعى عليه، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدَّم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل الشركة المدعية على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رد دعوى الشركة المدعية لإقامتها على غير ذي صفة، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما أورده وكيل الشركة المدعية في مذكرته الاستئنافية، فلم تر فيه لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4251/ل/د2/2023م لعام 1444هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
رد دعوى الشركة المدعية لإقامتها على غير ذي صفة.